Journal Of the Iraqia University (74-4) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الاختصاص القضائي الدولي المترتب عن الضرر النووي (دراسة مقارنة)

م.د كفاح علي عبد المرسومي

جامعة تكريت \ كلية القانون

International jurisdiction arising from nuclear damageComparative study)(

Dr. kifah ali abd marsoumi
Tikrit university \college of law
Kifahali2029@gmail.com

المستخلص :

ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية من الناحية الدولية بصفة اصلية , عندما تدول الدعوى بمحكمة دولة معينة عن طريق الصفة الوطنية لأطراف النزاع من خلال جنسية الأطراف أو مكان اقامتهم او موطنهم أو موقع المال أو محل ابرام عقودهم، ، وهذا يعني أن هناك صلة شخصية أو إقليمية ,تصل الدعوى لمحكمة دولة ما . فلا يكفي وجود الصلة أي تربط الدعوى بالمحكمة على الوصف المتقدم وإنما يجب أن يكون ما يصدره القاضي من احكام على أساس هذه الصلة له نفاذ دولي ها قابلية التنفيذ.الكلمات المفتاحية : الاختصاص القضائي – الضررالنووي – تنازع القوانين –

Abstact □

The international jurisdiction of the national courts shall take place in the original internationally when the case is issued by the court of a particular country through the national statue of the parties to the dispute through the nationality of the parties or their place of residence their homeland the location of the money or the place where their contracts are concluded or where they are submitted thar there is a personal or regional connection the case reaches the court of a state so it is not sufficient for the existence of the connection and that the case is linked to the court over the aforementioned description provisions on the basis of this link have an international enforcement the enforcement

المقدمة introduction

إن قواعد اختصاص القضائي الدولي تعد من أهم قواعد القانون الدولي الخاص من الناحية العملية، وذلك أن تعيين المحكمة المختصة بالفصل النزاع يسهل الوصول إلى الحل النهائي له، وأن حرية الدولة في تحديد مكان الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها تكون لها عدة قيود أهمها قوة النفاذ، إذ أن المحكمة تصدر حكماً معيناً لا تكون له قيمة عملية إذ , لم تكن قادرة على تنفيذها.إن طبيعة مسؤولية مشغل المنشأة النووية القانونية هي مسؤولية تقصيرية , تقوم على أساس عنصر الخطر وهذ المسؤولية تقوم على ركنين هما الضرر والعلاقة السببية بين فعل مستغل المنشآت النووية والضرر، ويكون مستغل المنشآت النووية مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب البيئة، كما يجب على مستغل المنشآت النووية أن يقدم تأميناً اجبارياً أو أي ضمان مالي آخر كشرط منحه رخصة افتتاح المنشآت النووية كضمان لمنح المضرورين التعويض العادل عن الأضرار التي تصيبه ,من جراء استعمال هذه المنشأة، كما أن هذه المسؤولية تتميز بأنها موضوعية ومحددة ومركزة.

اهمية الموضوع تمكن من ناحيتين :-

الاهمية النظرية: وتتمثل الاهمية في المسؤولية في استخدام الطاقة النووية وخطورة هذه الطاقة , وما يصاحبها من مستجدات تحتاج الى متابعة ,مع وضع تصور قانوني لمسالة التعويض عن تلك الاضرار , والجهة التي نلتزم بالتعويض , كما تبرز الاهمية النظرية في نزايد الانتهاكات التي تتضرر بها البيئة من جراء النشاطات النووية , اضافة لذلك اهمية الطاقة النووية اليوم كأحد مصادر الطاقة المتجددة والتي تعد طاقة نظيفة , كما تكمن اهمية الموضوع على ضرورة تكثيف الجهود الدولية لضمان الامن النووي كما تتجلى الاهمية في البحث عن القواعد وسبل تجنب الاخطار النووية.

الأهمية العلمية :- وتمثلت في شكِّل الأمن والسلامة النووية أهمية كبيرة بعالمنا الحالي بعد انتشار الأسلحة النووية لما له من أخطار وكوارث على الحياة البشرية من هنا اهتمت الوكالة الدولية بالأضرار النووية .

مشكلة الدراسة :

: تنحصر اشكالية الدراسة امام منازعات الضرر النووي وكون هذا الخطر النووي خطر غير تقليدي وعابر للحدود الدولية واثارة وخيمة الامر الذي ينبغي نكون في نطاق استثنائي يعالج مشكلة الاضرار النووية الناجمة عن التلوث الاشعاعي.

ويثال التساؤل ما مدى مسؤولية الدولة عن الاضرار النووية وخاصة العابرة للحدود وما هي الضمانات المالية الكفيلة بالتعويض عن الضرر النووي اضافة الى القانون الواجب التطبيق عند وقوع الضرر, وما هو الاختصاص القضائي الدولي ,اضافة الى دور الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأضرار النووية .

المبحث الأول اهمية الضرر النووي

The importance of nuclear damage

دعوى الاضرار النووية تعتبر الدعوى هي طلب شخص حقه من اخر امام السلطات القضائية حسب نص المادة ٢ من قانون المرافعات العراقي. فهي بهذا لا تكون الا وسيله يمكن فيها للمضرور من الحصول على حق التعويض على اصابته من ضرر جراء حادث نووي فيما لو لم يجري تعويضه اتفاقيا وعندما لا يعود هناك محل للمطالبة بالتعويض لا يمكن للمرور ان يقضي حقه مرتين اي انه يطالب بالتعويض عن ضرر كان قد سبق تعويضه وفقا لنص المادة ١٦ من اتفاقيه . وبما ان دعوى المسؤولية في المقام الاول تتطلب تحديد الاطراف فان تحقق نتيجة القانونية لرفعها امام المحكمة المختصة , وان المحكمة تنظر في الدعوى عندما ترى ان الدعوى والقانونية والهدف منها الحصول على تعويض سوف نتناول في هذا المطلب اطراف الدعوى والطلبات ودفوع المدعي عليه..

المطلب الاول مفهوم الضرر النووي

The concept of nuclear damage

يعد الضرر الشرارة الأولى التي تبدأ منها البدء في مسألة من يتسبب فيه سواء كان ذلك , وفقاً القواعد المسؤولية الشيئية أو الشخصية (مرقص سليمان سنة ١٩٩٧ ص ١٣٠)أن الاضرار النووية تتم بطبيعة خاصة، لذلك لا يمكن أن تنطبق الرابطة السببية بمفهومها التقليدي على منازعات التلوث النووية أو الذري إذ يتعين في أغلب الأحيان على المتضرر من جراء هذه الاضرار إثبات العلاقة السببية بين الضرر النووية الذي أصابه ومصدر هذه الأضرار، وذلك لمرور فترة طويلة من الزمن قد تصل إلى سنوات طوال قبل أن تظهر ملامح وأثار الاشعاعات النووية على الإنسان، مع الأخذ بنظر الاعتبار تداخل عوامل أو أسباب أخرى من السبب النووية الأصلي التي أدى إلى الإصابة أو وخاصة إذا ما كان مصدر التلوث داخلياً، تعريف الضرر وفقاً للرأي الغالب للفقه نرى أنه هو الأذى الذي يصيب الشخص بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه , أو عاطفته أو ماله أو حريته.كما عرف المشرع التونسي الضرر: هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة كانت مادية أو معنوية كما ذكر ذلك في نصوص الفصول (٨٢) و(٨٣) من مجلة الالتزامات والعقود التونسي. وهو ركن اساس لا تقوم المسؤولية بدونه، وفي ذلك يكون حسب طبيعته التعويضية، ولكن افاقها الحديثة جرت العديد إلى التفطن دورها في الوقاية من أخطار وأضرار لم تتحقق بعد فتنقلب رؤية المسؤولية إلى نظرة استشرافية تستبق الضرر قبل حدوثه.فالمحقق الحال: هو ضرر حدثت اسبابه وظهرت نتائجه كاملة مثل كسر ساق المصاب أو يده أي مساس بحياته وأصبحت نتائجه وأثاره واضحت المعالم وهذا النوع من الضرر لا خلاف من تعويضه.أما الضرر المحقق مستقبل: فهو ضرر تحققت أسبابه ,وتراخت نتائجه كلاً أو بعضاً إلى المستقبل فهو محقق الوقوع ما دام ,وجوده في المستقبل لم يكن محل شك بالضرر الناتج عن حادثة الأشعة النووية والتي تبدو في الأمر سهلة ثم بعد ذلك تتحول إلى ضرر جسيم في المستقبل تتخذ صورة تشويه جسم المصاب (عبد المجيد الحكيم سنة ١٩٩٧ ص١٢٢)الضرر النووي فقد عرفته المادة الأولى من معاهدة بروكسل بأنه: (كل وفاة أو إصابة للأشخاص وكل هلاك أو تلف ينشئ عن المواد المشعة أو عن تفاعل هذه المواد مع مواد أخرى ضارة من مواد الوقود الذري أو عن المنتجات أو المخلفات المشعة) .ويمكن القول بأن مفهوم الضرر النووي لا يتمتع بذاتية مجردة، واستغلال تام في إطار احكام المسؤولية للمشغل النووي وما له من طبيعة وسمات خاصة كانت ولا تزال تشكل نقطة الانطلاق بالنسبة لنظام المسؤولية الاستثنائية للمشغل النووي، كما قررته الاتفاقيات الدولية والتشريعات النووية (فاضل سمير محمد سنة٢٠٠٠ ص١٢٧) اضافةً مع ما تقدم فقد خضع مفهوم الضرر النووي في إطار أحكام مسؤولية المشغل النووي لمجموعة من الشروط، هدفها تحديد الأضرار التي يسأل المشغل النووي بالتعويض عنها

المطلب الثاني دعوى الضرر النووي Nuclear damage claim

دعوى الضرر النووي تعتبر الدعوى هي طلب شخص حقه من اخر امام السلطات القضائية حسب نص المادة ٢ من قانون المرافعات العراقي. فهي بهذا لا تكون الا وسيله يمكن فيها للمضرور من الحصول ,على حق التعويض على اصابته من ضرر جراء حادث نووي فيما لو لم يجري تعويضه اتفاقيا وعندما لا يعود هناك محل للمطالبة بالتعويض , لا يمكن للمرور ان يقضي حقه مرتين اي انه يطالب بالتعويض عن ضرر كان قد سبق تعويضه وفقا لنص المادة ١٦ من اتفاقيه . وبما ان دعوى المسؤولية في المقام الاول تتطلب تحديد الاطراف فان تحقق نتيجة القانونية لرفعها امام المحكمة المختصة ,وان المحكمة تنظر في الدعوى عندما ترى ان الدعوى والقانونية والهدف منها الحصول على تعويض سوف نتناول في هذا المطلب اطراف الدعوى والطلبات ودفوع المدعي عليه .لابد فيها من المدعي للضرورة والمدعي عليها المسؤول فلا يجوز ان يجتمع في شخص صفتان المدعي والمدعي عليه اذ لا يمكن للشخص ان يقاضي نفسه وان على كل شخص ان يتحمل تبعت ما لحقه من ضرر من جراء فعله بنفسه**اولاً:-** المدعي _ لم يرى في اي من الاتفاقيات الدولية نصا لتعريف المدعي لذا فان التساؤل المتعلق بمن يطالب بالتعويض امر ترك تطبيقه الى القانون الوطني وان كان يخضع للتعريف الشخص وهو ما يعني اي فرد او جماعه او هيئه خاصه او عامه سواء كانت متضامن , او غير متضامنة اجزاءها الداخلية حسب نص المادة ١ من اتفاقيه والمادة ١ الفقرة ٣ من اتفاقية بروكسل ويقصد بتغيير الدولة الذي تقع هذه المنشاة في داخل حدوده واذا لم تكن واقعه بداخل حدود دوله فهي الطرف المتعاقد الذي تدار المنشاة النووية بواسطته اي تحت سلطته وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا كما يقصد بتغيير قانون المحكمة المختصة بانه قانون يلزم الاخذ به في حاله التعارض بين القوانين (فاضل سمير محم مرجع سابق ص٦٨) وطبقا لنص المادة ٧/ ثانيا من قانون الاثبات ١٠٧ لسنه ١٩٧٩ فان المدعي هو من يمتلك بخلاف الظاهر وهو يشمل هذا التعبير كلا من لحقه الضرر بفعل الحادث النووي او ارتدت عليه اضراره نائبه سواء كان وكيلا او وليا او وصيا كان الطبيعة هذا الضرر ما دام انه ناتج عن الحادث اي وجود علاقات سببيه بين الضرر والحادث وبيان في الحكم ان يكون المدعي شخصيا طبيعي شخصا طبيعيا ومعنويا تتفقان على القدم على قدم المساواة فليس في القانون ما يحول دون ذلك ان يكون المدعي مؤسس صناعيه او شركه تجاريه لحقها الضرر الحادث ففي الحالتين فان الحكم يشمل هذا وذلك دون تفرقه ترجع الى الجنسية او السكن او الاقامة وفق المادة ١٣ من اتفاقيه وعلى جميع الاضرار التي نتجت حادث نتيجة حادث نووي وقعت في اي مكان في العالم وطبقا للمادة ١١ الفقرة المعدلة فان بإمكان اي دوله ان تترافع نيابة على اشخاص الذين يتضرروا من الحادثة النووية شرط ان يكون من مواطنيها او من حصلوا على الاقامة في اراضيها او بإمكان اي شخص ان يترفع بموجب هذه النصوص للمطالبة بحق المكتسب المادة ١١ لقانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة فان مفهوم المدعي محدد بتغيير حيث يعني بان كل من يتعامل بمصادر الاشعاع او يتعرض بصوره مستمرة بحكم عمله **(محمد اقبال المشهداني سنة ٢٠٠٢ص٦٩)**فان مفهوم المدعي محدد لتغيير العامل في الاشعاع حيث يعني بان كل من يتعامل بمصادر الاشعاع او يتعرض بها بصوره مستمرة بحكم عمله ,من هو يشمل دوائر الدولة والقطاع الاشتراك المختلطة للتعامل به جميع المصادر الاشعة المهين وتبقى للتعليمات هيئه الوقاية من الاشعار للعدد واحد لسنه ١٩٨٥ الصادر استنادا الى قرار هيئه الوقاية من الاشعاع المتخذ بجلستها التاسع المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠ فان تغيير العامل في اشعه يشمل كل من احتراف العمل على مولدات الاشعة اجهزه الاشعة بصوره مستمرة بحكم العمل وتتمثل شرائح الاتية المصور الاشعاعي المعالج الاشعاعي طبيب الاشعة الشخصية والعلاجية المهندس الذي يعمل في تصليح الاجهزة الاشعاعية الفيزيائية والكيميائية الذي يعمل في حقول الاشعة بتغيير الاجهزة والفني والمهني تتطلب ظروف عمله العمل مباشر على اجهزه الاشعة ,عند تشغيلها بشكل مستمر عمل في المؤسسات التي تعمل مصادر الاشعة المفتوحة والمغلقة منظمه الطاقة الذرية معاهد النظائر المشعة **(هالة صلاح الحديثي سنة ١٩١٩ ص ٨٩)ثانيا:- المدعى عليه :-** طبقاً لنص المادة ٤ فيينا والمادة ٢ من اتفاقيه بروكسل فان القائم بالتشغيل مسؤول مسؤولية مطلقه , عن جميع الاضرار النووية عندما يثبت ان هذه الاضرار قد وقعت نتيجة لحادث نووي مسبب عن طريق الوقود النووي او بقايا فضلات مشعة تتعلق بهذه المنشاة او السفينة النووية ويتسبب هذاك نتيجة منطقيه ان تكون تلك المسؤولية مركزه حيث لا يكون اي شخص خلاف القائم بالتشغيل مسؤول عن الحادث النووي لذا فان مفهوم المدعي عليه فقد تحدد القائم بالتشغيل وهذا هو المبدأ الاساسي للدول ليس بالبقاء عليه حسب بل ان الشخص المعهود عليه بالضمان الى نص المادة ٢ فقره ٧/ من اتفاقيات فيينا او ضد اي شخص غير الدولة المسجل يكون قد ضمن المشغل , ماليا اذا كان القانون الوطني يحول الحق بإقامة الدعوى التعويض ضد المؤمن او ضد اي شخص اخر وهذا ما اكدت عليه اتفاقيه بروكسل في المادة ١٨ . غير انه مقاضاه , المؤمن لا يسري على المنشاة , والسفن النووية التي تديرها الدولة وذلك ان الدولة غير ملزمه ولا اجر الداخلية بأجراء تامين اي ضمان مالي اخر لتغطيه مسؤوليتها بصفتها قائم بتشغيل وفي هذه الحالة فان دعوى التعويض ستقام في مواجهه المشغل الذي عينته الدولة بهذه الصفة

وفي اطار القانون برايس اندراوس فان طلبات التعويض عندما رفعها على القائمة طبقا لنظام الترخيص بالاستغلال النووي اما في الاحوال التي تكون فيها الحادثة النووي قد وقعت احد منشاة لجنة الطاقة الذرية فان الدعوى سوف يتم رفعها ضد قسم بي او اي ويميز هذا قانون المشعة البريطاني بين ثلاثة نماذج من المشغلين وهم دوائر حكومية سلطات الطاقة الذرية اي مشغل اخر يحصل على رخصه من وزير التكنولوجيا (**محمد اقبال المشهداني مرجع سابق ص ٦٧**)يترتب على هذا التميز على المضرور من الحوادث النووية الناشئة عن مسؤوليه القائم اما في الاحوال التي تكون فيها الحادثة قد وقعت في احدى المشاعات التابعة لسلطه الطاقة الذرية او احدى اقسام الحكومة فليتوجب على المضرور رفع طلباته الى الوزير الطاقة . الطلب هو الاجراء الذي قد يتقدم به شخص الى القضاء عارضا عليه طالبا الحكم له فان الاثر المباشر لطلب المغرور هو قيام المحكمة المختصة بالإجراءات التي من شانها رفع مبلغ التعويض التي تحت تصرفها المقابلة اي دعوه بالتعويض لذلك نقسم هذا الفقرة الى اولا وثانيا انواع الطلبات وثانيا اجراءات المحكمة عند نظر الدعوى .

اولاً :- انواع الطلبات ليس من شان الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية على الاضرار الطاقة النووية الخاصة بالطاقة النووية والاشعاعات المعينة ان يقوم اي منهما مقام القانون المدني ولابد من عده قوانين المرافعات والاجراءات المدنية وهذا يعني ان دعوه الحادث النووي وان كان تخضع للنظام خاص من القواعد القانونية الا ان فيها ما يتعلق بإجراءات اقامة واستعمالها الا ما اشارت اليه النصوص الخاصة وتلكها من احد القضايا التي ترك عمرها للقانون الوطني تلك القوانين وتعديلات اجلت عليها امر ضروري .ان عمليه جمع تلك القوانين , ونشر تعديلاتها تدار مباشره من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويتعين على الدول تبقى للمادة ١٩ من قوانين ولوائح ذات الصلة بتطبيق هذه الاحكام للعلم ان بها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والاطراف الاخرى ولما كان هذا الموضوع يدخل في دراسة قوانين المرافعات فان هذا على ما ورد في النصوص الخاصة بالطاقة النووية وهما

١_ الطلبات الاضافية التي تشمل تفاقم الضرر .

٢ – التدخل.

اولا :- طلبات المدعي عند تفاقم الضرر طبقا للنص الماد ٦ من الفقرة ٤ فان مع عدم الاخلال والنصوص قانون المحكمة المختصة فان المدعي الذي قام دعوى التعويض خلال المدة المقررة , لرفع الدعوى تعديل طلباته لكي تشمل التزايد الضرر الواقع عليه حتى ولو كان ذلك بعد انتهاء المدة المشار عليها شريطه عدم صدور الحكم النهائي في الدعوى وهذا ما اكد عليه المادة , ٥ الفقرة ٤ من اتفاقية بروكسل بمعنى ان هذا امر يمكن اعماله حتى وان كان الحكم النهائي قد سبق تعويضه ولكنه لم يصدر بعد وفقا ماده ٨ باريس , وفي هذه الحالة فان تقدير الدعوى على اساس الطلبات المعدلة بوصفها المعبرة عن القيمة الحقيقية الدعوى ,أذ يجوز تعديل نطاق الخصوصية بأداء طلبات الاضافية ومن خلال ذلك وهذا ما اكدت عليه ,اتفاقيه باريس و بروكسل اسلوب معالجه نوع الطلبات ,وهذه حيث يشترط فيها (**نور الدين قارة سنة ٢٠٢٢ ص ١٢٣**) اولا :- ان تشمل الحالة تفاقم الضرر الواقع على المضرور ثانيا وان يتوافر في هذه الطلبات عنصر الترابط والتلازم مع الطلب الاصلي بحيث ان الحكم يصدر على احدهما يكون مؤثر على الاخر .

ثانيا _ التدخل ان المطالبة بتعويض على الاضرار النووية عندما تقوم في الاصل على القائم بالتشغيل طبقا لمبدا المسؤولين المركزة الا ان اجيز دعوى المطالبة على المؤمن او ضد اي شخص غير الدولة المسجل يكون ضمن القائم بالتشغيل ماليا اذا كان القانون الوطني التعويض ضد المؤمن او ضد اي شخص يقررها القانون والتي هذا ما رست عليه التي الزمت بشغل سفينه نووية ان يقوم بأجراء تامين او عمل ضمانات اخرى تغطي المسؤولية هذه الاضرار النووية وان تضمن هذه الدولة دفع التعويضات والاضرار النووية التي يلزم بها المشغل فان لها ان تتدخل في كل ما يطال به القائمة وهذا التدخل محدود بما طول بالقائم بتشغيل به واذا كان لكل من ذي مصلحه ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا متضمن لا احد طرفيها او طالب الحكم لنفسه فيها اذا كانت له علاقه بالدعوى او ترابط بأحد الخصوم رابطه تضامن او الالتزام لا يقبل التجزئة او كان يضارب الحكم فيه استنادا نص المادة ٦٩ قانون المرافعات العراقي والدولة المرخصة حق التدخل في كل دعوى موجهه ضد المشغل بوصفها ضامنا للوفاء بالتعويضات ولا يجوز لها التمسك بحصانتها فيما يتعلق بالالتزامات المفروضة عليها . . (**سمير محمد فاضل مرجع سابق ١٢٣**) اما عن إجراءات المحاكمة عند النظر في دعوى تعويض الحوادث النووية فان يكون متوقع ان يتعدى حجمه تعويض تلك الحدود المقرة في المسؤولية المشغل لذا فان المحكمة المختصة سوف تقرر ابتداء ان يضم القائم بتشغيل او دوله المنشاة مبلغ التعويض تحتها تصرفها المقابل الدعوى الناشئة عن تلك الحوادث ,وفي هذه الحالة فان هذا المبلغ سيكون في الحد المالي لحجم التعويض ويكون ذلك اما بدفعه نقدا اليها او بتكثير الضمانات الكافية من شانها اقناع المحكمة ان مبلغ التعبير سيكون متوافر لمقابله اي دعوه تقام بهذا الصدد وهذا ما اكدت عليه المادة

١١ الفقرة ١/ ٢ من اتفاقية فيننا (**حسن ممدوح عبدالغفور ١٩٩٥ ص ١٣٢**) يأتي ضمان الدولة هذا متزامنا مع الزام القائد بالتشغيل بأجراء تامين او ضمان مالي يغطي مسؤوليه عن اضرار المحتملة بالقدر والنوع والشروط التي تحدها دوله المنشاة وذلك بتقديم الضمانات والاعتمادات الضرورية في حاله عدم كفاية التامين او الضمان المالي تغطيه حجم التعويض المقرر في المادة (٥)من اتفاقيه فيينا ويتوجب على الدولة دعم أي عجز مالي محتمل والتي تكون احدى السمات الرئيسية للنظام ,الذي يأتي هذا لضمان حماية المدعين من الافلاس المحتمل للمدعين علية ,لذا ان توفير المالي للمشغل ملزم , كضمان دوله المنشاة التي تتبعها المشغل. يترتب على هذا انه لأي مؤمن ,او ضمان مالي ايقاف التامين او الضمان المالي دون اخطار كتابي بذلك الى الهيئة العامة المختصة بالتعويض قبل الموعد بشهرين على الاقل وفي حاله ما اذا كان التامين او ضمان المال المتعلق بالنقل المواد النووية فانه , لا يجوز ذلك اثناء عمليه النقل ويأتي هذا الحكم لضمان وجود غطاء ماليه المشغل بصوره دائمه وكافي لمواجه الدعوى الضرر الناشئة عنها او ان الاموال من التامين , او اي ضمان مالي اخر والاعتمادات دوله المنشاة ستكون متخصصه بالكامل على ذمه التعويضات المقررة وهذا يعني ان الضمان المالي يمكن استخدامه لتعويض اضرار الحوادث الناشطة حسب وليس بالإمكان استخدام الالتزامات غير عليها وعدم توفير مبلغ التعويض فان للمحكمة المختصة صلاحيا لتحديد كل ما يتعلق بتقسيم المبلغ او توزيعه من حيث طبيعة التعويض ونوعه ومدار التعويض العادل (**محمد اقبال المشهداني مرجع سابق ص ٤٥**)

ثانيا:- دفوع المدعي عليه الدفع هو الاتيان بدعوى تدفع من جانب المدعي علية تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضا وفق المادة ٩ العراقي وهذا يعني واحد مبدا المسؤولية المطلقة اثنين مبدا حمايه المضرور ومبدا حمايه المشغل ان المبدأ الاساسي الذي تقوم عليه مسؤوليه القائم بتشغيل هو مبدا المسؤولية التي قررها القضاء البريطاني في تلك القضية التي ترجع الى حوادث الطبيعة ان لم تكن ممكن تتوقع كما ان هذه المسؤولية الكلاسيكي الواردة في القانون المدني في القوه القاهرة والقدر او فعل الغير من جانب اخر فان المشغل لا يمكنه الدفع بالترخيص الاداري ذلك ان الغاية من النظام الاجازة هو ضمان توفر الشروط المطلوبة لممارسه النشاط النووي ويجب في هذه الحقيقة ما فائدة المنشاة في نظام هو الذي يرخص وليس المنشاة نفسه هذا الامر لا علاقه له يمكن ان يصيب الغير من ضرر خاصه او ممارسه النشاط على رخصه لممارسه هذا النشاط ويعكسه فان الدفع بالترخيص المشغل المحتملة بانه سوف يغني عن هذا دفع اخر. (**يونس محمد مصطفى سنة ١٩٨٩ ص١٤٥**) خلافا لما يقع عموما من قواعد القانون التشغيل المنشاة السفينة نووية او ناقل المواد النووية لا يمكن لها ان يدفع مسؤوليه على اساس ان فعله قد ينجب من فعل المدعو او بفعله لشخص اخر وهو الحالة المجهز الذي قام بتسليم المواد الحالات الحادث بصوره غير سليمه في الحالة المسؤولية على الاضرار النووية فانه ليس مهما من يكون المسبب لشخص للحادثة نووية ذلك ان الاساس الذي اقيمت عليه دعوه القائمة تشغيل انما هي المسؤولية المطلقة والمركزة في ان واحد معا وهذا يعني انه ليس من المضرور اثبات خطا او اهمال القائم بالتشغيل كما ان عدم وجود هذا الخطأ او الاهمال لا يدفع عنه مسؤوليه وهذه النتيجة في مواجهه المشغل وان واقع الحادث بفعل المضرور العمدي او خطا جسيم .

المبحث الثاني الاختصاص القضائي ونظام التعويض

Jurisdiction and compensation

يمكن لحادثه نووية واحده تثير العديد من الدعاوى ويمكن ذلك من عديد من الدول ايضا الامر الذي يفتح المجال لهذه المحاكم من تطبيق مختلف القوانين عليها عندما تتولى النظر فيها مثل تلك التعددية للقوانين المطبقة على الحادث النووي للحماية المالية الكافية والمخاطر اتساعه المسؤولية القانونية بصوره غير متوقعه لذلك فان احدى المسائل المهمة التي ستناولها النظام الخاص بالمسؤولية النووية هو تنظيم مساله المحكمة المختصة ومنها المحكمة التي وقع فيها الحادث او محكمه موطن المدعي او موطن المدعي عليه ما يترتب على هذا الامر من اثره وصفها الاكثر عرضه للضرر ,وهذا المبدأ الاساسي الذي فان القوانين التي تتضمن احكاما خاصه لتعيين اختصاص مستقل ومنفصل لمحكمه واحده في حاله عدم وجود المحكمة المختصة حيث يقصد بها محكمه الطرف المتعاقد الذي وقعت الحدث النووية داخل الحدود او حيث توجد عده مختصره كماله وقعه الحادثة على حدود دولتين في اثناء النقل والمواد النووية يتركز في محكمه الدولة التي وقع الحادث داخل حدودها فان يتعلق بالإرساليات النووية فان محاكم دوله المنشاة كلها الاقتصاد واذا تثبته في دوله اخرى وهذا ما اكدته المادة ١٣ من الاتفاقية باريس ويشمل اختصاص المحاكم على نماذج الدعوى الاتية :-

١_ دعاوى الاشخاص المتضررين وهي من حدث وقعت في منشاة المشغل وهذا ما رست عليه اتفاقية باريس سنه ١٩٦٣.

٢ دعاوى ضد الاشخاص المسؤولين قانون اذا كان دوله المنشاة في اختارت نظام التغطية

٣- الدعاوى المباشرة ضد الشخص المعهود اليه بالضمان المالي او نصب المحكمة المختصة على ذلك .

٤ – دعاوى الاشخاص المتضررين نوويا من الناقلين والمتعهدين بتداول النفايات النووية **(باسم محمد صالح مرجع سابق ص ٦٨)** فيما يتعلق بأنواعه الاخرى فان القواعد التي حكمها هي القواعد القانون التقليدية وليس القواعد الخاصة بقانون الطاقة النووية ويشمل هذا مساله تعيين المحكمة المختصة حيث لا تخضع لا حكام المادة ١٣من باريس , و المادة ١١ من اتفاقية فيينا **(محمد اقبال المشهداني مرجع سابق ص ٥٨)** اذا كانت المادة ١١ من اتفاقية فيينا قد اضفت على تقرير المحكمة المختصة قيد بان جعلته من اختصاص محكمة واحده دون اعطاء المدعي بين اكثر من المحكمة مختصه فقد تركز الخيار للمدعي فان يرفع دعواه حيث ما يتحقق صالحه بين :-

١_ محاكم الدولة المسجل لسفينه نووية .

٢ محاكم الدولة المتعاقدة لا تقع فيها اقليميا ويخلص من ذلك الى ان محاكمه الدولة المرخصة تختص وحدها بالدعوى الناشئة على الحوادث الذرية التي تقع في عرض البحر **(نجيب بن عمر عوينات سنة ٢٠٠٤ ص٢١٣)**ان الحلول التي وضعت في ما يتعلق بالمحكمة مختصه اعطته الخيار للمضرورين بين المحاكم الدولة او الشهادة او التصريح وبين المحاكم التي وقع الحادث فيها غير ان هذا الخيار ليس مطلق الذي يرد عليه استثناءات يتعلق بالسفينة الحربية التي تكون المحكمة بنظار الدعوى والتعويض هي محكمه دوله السفينة وهذا تبدل الحلول قد وضعت لمعالجة كل حاله على حده.

المطلب الاول الاختصاص القضائي الدولي

International jurisdictionالاختصاص القضائي الدولي بوجه عام ,هو الصلاحية التي تملكها المحكمة للنظر في موضوع معين بالنسبة لباقي محاكم الدول الأخرى , ويصطلح على اختصاص في هذه الحالة بالاختصاص العام الدولي المباشر، إضافة إلى أنها تملك مقابل ذلك اختصاص قضائي خاص داخلي في اطار المنازعات التي تنشأ في العلاقات الوطنية ,التي تنتمي لجميع عناصرها ,لدولة المحكمة الناضرة في النزاع، أي أن محاكم دولة ما إذا اقتنعت في نظر منازعة (دعوى) معينة من الناحية الدولية، فإنها لتحقيق من الناحية الداخلية اختصاصاً قضائياً خاص، وإذا لم ينعقد اختصاصها الدولي فسوف لا ينعقد اختصاصها الداخلي ويترك الاختصاص القضائي الدولي بمناسبة المنازعات القضائية إلى موضوعها علاقات ممتدة بعناصرها على أكثر من دولة فتكون لمحاكم الدولة أما اختصاص بفعل النظر في الدعوى بشكل مباشر أو اختصاص في تنفيذ لما صدر من احكام في دولة وأريد تنفيذه من قبل الدولة، أي إذا كان عناصر هذه العلاقات مركزة في محيط دولة واحدة فيطرح تنازع من طبيعة أخرى ألا وهو تنازع الاختصاص القضائي الداخلي **(عبدالرسول عبد الرضا الاسدي سنة ٢٠١٨ ص٣٨٨)**لقد اقتضت الآراء في تعريف الاختصاص القضائي الدولي، ونعتقد أن التعريف الأفضل هو الذي يعرف الاختصاص القضائي الدولي بأنه، مجموعة القواعد القانونية التي يتحدد بموجبها , اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات التي تتضمن عنصراً اجنبياً في مواجهة عجزها من محاكم الدول الأخرى واستناداً لهذا لذلك، فإن الأمر يتطلب وجود محكمة ذات ولاية يلجأ صاحب الحق في الدفاع عن نفسه أمامها، وهذه القواعد هي من صنع المشرع الوطني واطلق عليها المشرع العراقي اصطلاح (التنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي) **(حفيظة السيد داوود سنة ٢٠٠٩ص ١٧)**إذ نصت مادة القانون الدولي الخاص لتشمل القواعد القانونية التي تنظم حماية الحقوق إلى جانب القواعد التي تظم ممارسة هذه الحقوق إذا كان هناك استقرار حول تسمية مادة تنازع القوانين، في تنظيم تقنية ممارسة الحقوق، فإن الأمر يكن كذلك بالنسبة لاصطلاح الاختصاص القضائي الدولي الذي يعمل على حماية هذه الحقوق، ولذلك تعددت الاصطلاحات التي استخدمها الفقه إلى ما يأتي، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، المرافعات المدنية الدولية، القانون القضائي الخاص الدولي جميع هذه التسميات وأين اطلقها الفقه لا تخلو عن النقد فهذه التسميات تعالج الجزء ونعقد به الكل والذي كان يجب أن يشمله الاصطلاح أساساً وكان المفروض لهذه التسميات ان تمثل فضلاً عن هذا الاختصاص الإجراءات والأوضاع التي يجب مراعاتها عند الالتجاء إلى القضاء وكيفية الفصل في الدعوى. والتي تحدد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم الإجراءات، وقد هذه الامور تدخل ضمن الحماية القضائية للحقوق على مستوى العلاقات الدولية الخاصة(**(نجيبة الزاير سنة ٢٠٢٢ ص ٤٢٣)** قد نظم المشرع التونسي القواعد التي تحكم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم التي تناط بها مهمة نظر دعوى المسؤولية التقصيرية ذات العنصر الأجنبي.قد نص الفصل (٣) من مجلة القانون الدولي الخاص على أن (نظر المحاكم التونسية في النزاعات المدنية والتجارية بين جميع الأشخاص على طبيعتهم إذا كان المطلوب متمتعاً في البلاد التونسية) كما نص الفصل (٤) من المجلة المذكورة كل أن (تنظر المحاكم التونسية في النزاع إذا عينتها الأطراف أو إذا قبل المطلوب التقاضي لديها إلا إذا كان موضوع النزاع حقاً عينياً متعلقاً بعقار كاتب بالخارج) أما الفصل (٥) من ذات المجلة قد نص في فقرته الأولى على أن (تنظر المحاكم التونسية أيضاً في دعاوى المسؤولية المدنية التقصيرية إذا ارتكب الفصل الموجب للمسؤولية أو حصل ضرراً في البلاد التونسية) **(مجلة القانون الدولي الخاص التونسي المواد ١١,١٢,**

١٣,)من خلال النظر إلى الفصول المتقدمة نجد أن المشرع التونسي قد حدد ثلاثة ضوابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم التونسية في دعاوى المسؤولية التقصيرية وهي مركزة اطراف الدعوى ووقوع الفعل الضار في تونس، وحسن أداء العدالة وتنظيم الخصومة. هذا وسوف نقسم القواعد التي تحكم الاختصاص القضائي الدولي إلى مطلبين: المطلب الأول: أنواع الاختصاص القضائي الدولي ,والقيود المفروضة عليه ، المطلب الثاني: حالات الاختصاص القضائي الدولي لتنازع في الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني نظام التعويض

Compensation system

تقوم فكره المسؤولية المدنية في جوهرها على جبر الضرر جبر متكافئ من دون زياده او نقصان يسبب خلل بأوضاع كانت قائمه قبل ارتكابه وعلى المحكمة ان تعيد التوازن قدر الامكان وان تضع المبرور في مركز يجعله يحصل على التعويض بشكل مرضي من جراء الضرر الذي تعرض له .ان اتفاقيه باريس ١٩٦٣ لا تحدد السقف المال للمسؤولية المشغل في حدود العليا من سجن مع الغاية التي وجدت من اجلها تلك القواعد وهي تقدير الحد الادنى لمعاير التامين المالي ضد المخاطر الناجمة عن بعض الاستخدامات النووية غير انه اختلاف السقف المالي لمسؤوليه المشغل سوف يظهر اثاره في مستوى القانون الوطني خاصه ان اقترن تلك المسؤولية بتدخل الدولة **(نجيب بن عمر عوينات مرجع سابق ص ٢١٣)** ان احد المبادئ الاساسية في اي دوله قانون خاص بالطاقة النووية هو تحديد المبلغ الاجمالي لمسؤوليه المشغل النووي وان هذه المسؤولية يجب ان تبقى ضمن حدود الغطاء المالي الذي قررها القانون وان الغاية منه حمايه المغرور لذا فان المسؤولية القانونية المشغل النووي محدده بالمسؤولية المالية التامين دون النظر الى حجم الضرر الكلي لقد كانت الغاية من النظام التعويض بطبعها الاستثناء هي الدافع من الاليه الثلاثية التي تقوم عليها نظام التعويض على اساس.

١_ مسؤولية المشغل بحدود المبلغ المحدد قانونه لمقتنا بنظام التامين من المسؤولية.

٢_ مسؤوليه دوله المنشآت التي يتبعها المشغل عندما يتجاوز التعويض حدوده مسؤوليه المشغل الى حد المسؤولية من الضمان مسؤوليه المشغل في حاله وجود عجز مالي .

٣_ تعويض من خلال نظام التامين في حال ما اذا كان التامين الصحي او التعويضات العمال او تعويضات الامراض المرضية تشمل التعويض على الاضرار النووية وفي هذه الحالة فان قوانين المحكمة المختصة التي يسجد فيها هذا النظام هي التي تحدد احقيه المنتفعين بها من الحصول على التعويض والرجوع بموجبه على المشغل حسب ما اقرته المادة ٩ من اتفاقيه فيينا والمادة ٦ من اتفاقيات بروكسل **(نور الدين قار مرجع سابق ص٢١٣)**ان الدور الذي تلعبه قوانين الطاقة النووية في هذا المجال هو تنظيم هذا التعويض . لنظام التعويض وهذا ما اكدته المادة ١٢ من اتفاقيه باريس اضافه الى نص المادة ١٨ من اتفاقيه الخاصة بالأضرار النووية فقد اكدت هذا النظام اتفاقيه بروكسل في المادة ١١ من الفقرة الثالثة من الاتفاقية على كيفيه التي يتم بها التعويض مصدر اختلاف كبير بين قوانين الطاقة فان القواعد التي تجد تعويض بموجبها فقد اخذت اتجاهات عده واحد هو ما يمثل قوانين الطاقة النووية التي تضمنت نصوصا خاصه تتعلق بطريقه التعويض منها تلك الحوادث الامريكي وقانون الطاقة ان يقوم هذا المجلس بتعويضه المتعاقدين بنفس الطريقة التي يتم بها التعويض عن الحوادث غير النووية وهو ما يفسد بالقوانين التي احادث في تطبيق نظام التعويض الى القوانين التقليدية في المسؤولية التقصيرية على كل المسائل المتعلقة بالتعويض على الاضرار النووية او بعض حيث يشكل التعويض مقداره كما هو الحال في القانون الدولي الخاص للسويسري في المادة ١٥ من القانون **(هالة صلاح الحديثي مرجع سابق ص ١٣٤)**قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة حيث يطبق على العاملين في الاشعاع ما لم يرد به نص قانوني خاص في هذا القانون مع انسجام اشارت عليها المادة ٩ من اتفاقيه فيينا والمادة ٦ مت اتفاقية بروكسل الى نظام التامين الصحي ,و التأمينات الاجتماعية وتعويضات الامراض المهنية واللوائح الخاصة بها متى ما اشتمل على تعويض الاضرار النووية الا ان قانون الخدمة المدنية والتعاقد المدني قانون العمل وقوانين تحتاج الى مراجعه كونها وضعت منذ زمن بعيد لم تعد تواكل المخاطر لذلك يجب اعاده النظر بها من اجل الحصول على التعويض وذلك ان التعويض هو جزاء من المسؤولية بإحدى الصورتين التعويض العيني والتعويض النقدي **(سمير محمد فاضل مرجع سابق ص١٣٢)** لما كانت الاضرار النووية الاضرار لا تقتصر على ما يلحق الممتلكات والاشياء بل تشمل صورا اخرى كالوفاء والاضرار البدنية , حدث تبدو صوره التعويض عيني امرا معتذرا ومعقدا فان هذا التعذر لا يكون ولا ينبغي ان يكون وسيله افلاته المشغل من مسؤوليه لذا فانه الاعمال العالية للتعويض هو يعني يتخذ التعويض بصورته النقدية ويتخذ التعويض النقدي واحده من صورته عده صوره منها في هذا الخصوص فان النصوص وقوانين الضمان الاجتماعي يمكن ان يطبق لوحدها او مع قوانين الطاقة النووية كنظام تكميلي في بعض الاحيان وفي حالات محدده بالأكثر هذا

ان تشير القوانين الطاقة النووية بان مختار التعويض عن اضرار النووية لم يشير اليه قوانين الضمان الاجتماعي وانه يجب ان لا تقل عن تلك التعويضات حتى ولو كان المبلغ المحدد لمسؤوليته المشاكل وثيقه التامين غير كافيه لتغطيه وفيما يخص الاضرار الملاحقة بالبضائع فان التعويض عنها يجري وفقا لقيمتها السوقية اضافه الى نفقات تطهير التلوث الاشعاعي في حدود بعض القوانين سقفا لمقدار تعويض حالات الاضرار الذي يقع على البضاعة والاضرار البدنية **(نجيب بن عمر عوينات مرجع سابق ص ٢٢١)**تدخل الصفة الدولية لتنازع ,القوانين إلى تنازع الاختصاص القضائي، وهذا ما يقضي إلى اسباغ الصفة الدولية على الإجراءات القضائية التي تباشرها المحاكم الوطنية في مواجهة الدعاوى المقامة من مواطنيها أو, وكيلهم أو بمناسبة أموال كائنة على ,أراضي أو أفعال حدثت فيها، وقد استمدت التشريعات الوطنية، وبذلك معايير شخصية وأخرى موضوعية لمباشرة الطرق القضائية بشأن الدعاوى المقامة امام خصائصها الوطني ففي اطار المعايير الشخصية اعتمدت جنسية المدعي أو المدعى عليه لتحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية وقد اعتمد المشرع العراقي هذه المعايير، كما اعتمدت اغلب التشريعات مدة المعايير منها الكويتي واللبناني والمصري والسوري كما تأثر القانون العراقي في الضوابط العامة التي تحكم الاختصاص القضائي الدولي في القانون المقارن شأنه بذلك شأن القوانين المختلفة فإذا كانت كل دولة تستقل بوضع القواعد التي تحدد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها لعدم وجود سلطة عالمية، تتكفل بوضع تنظيم قضائي لكافة الدول، فمن الطبيعي أن يلجأ المشرع في كل الدول الى تهديد حالات اختصاص قضائه بنظر المنازعات المتضمنة عنصراً اجنبياً، إلى الاستعانة بصدد من الضوابط العامة أن يراها ملائمة لتحديد الاختصاص القضائي الدولي، وهذا ما حرص عليه المشرع العراقي في نظمه بالقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم ٣٠ لسنة ١٩٣١، كذلك يمكن استعادة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٢٨ . فضلاً عن ذلك ما يرد به نص خاص في اتفاقية دولية غير أن الأحكام القانونية التي نظمت الاختصاص القضائي الدولي كانت احكاماً ناقصة ولم تشمل جميع ضوابط الاختصاص القضائي الدولي المتعارف عليه دولياً.في ضوء الأحكام التي أوردها المشرع العراقي في هذه القوانين فإن المحاكم العراقية، تختص بالنظر في المنازعات ذات العنصر الأجنبي في الحالات الآتية:

أولاً- إذا كان المدعي عليه عراقي الجنسية:نصت المادة (١٤)، القانون المدني والتي جاء في نصها (يقاضي العراقي أمام محاكم العراق، عما ترتب في ذمته، حقوق حتى ما نشأتها في الخارج) واستناداً لهذا النص فإن المشرع العراقي جعل اختصاصها المحاكم العراقية واجباً إذا كان المدعى عليه عراقياً سواء كان داخل العراق أو خارجه، وأن أساس هذا الاختصاص، يرجع إلى أن سيادة الدولة على رعاياها، بذلك ضرورة إعطاء الولاية القضائية لمحاكمها عليهم، وأن سيادة الدولة ليس فقط على اقليمها وإنما تمتد إلى رعاياها خارج الإقليم، إضافة إلى ذلك إعطاء الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية يسهل تنفيذ الأحكام الأجنبية.بالرغم من اعتماد ضابط الجنسية المدعى عليه في تحديد اختصاص المحاكم العراقي فقد نصت عليه اغلب قوانين الدول، بوصفه عن القواعد المسلم بها، غير أن هذا الضابط قد تصرف للنقد (**عبدالرسول الاسدي مرجع سابق ص١٢١)** لأنه قد يعرض مصالح الطرفين المتوطنين في خارج، إذ أن اضطرار المدعى عليه إلى النزول أمام المحاكم العراقية، يحمله عناء ونفقات السفر، وكذلك فإن ذلك الضابط يتعارض مع قاعدة قوة النفاذ والتي تعد له أساس الأهم التي يقدم عليها الاختصاص القضائي الدولي، ويرد على هذا الضابط استثناء هو الدعوى المتعلقة بقضاء خارج العراق تخرج عن اختصاص المحاكم العراقية حتى لو كان المدعى عليه عراقي الجنسية.(**حسن المهداوي سنة ١٩٩٧ ص ٢٤٨)**أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد اعتمد لمركز المدعي عليه وأن الأول بريء وعلى المدعي أن ينص إليه امام محكمته، لذلك الاعتبار الأساسي هو المدعي عليه لا المدعي.إذ تخص المحاكم التونسية إذا كان المدعي عليه وطنياً أو اجنبياً مقيماً في تونس وفق ما تقدم قصده اقدم المشرع التونسي بالدور الذي يلعبه إرادة اطراف الخصومة في علاقات القانون الدولي الخاص إذ جعل من اتفاق الخصوم ضابطاً لعقد الاختصاص القضائي للمحاكم التونسية **(حاجم محمد العربي , سنة ١٩٩٦ ص ١١٧)**إذ أن هناك حالتان اعتمد فيهما المشرع التونسي بالوضع الذي يستعمله مركز اطراف دعوى المسؤولية التقصيرية كأساس لعقد الاختصاص للقضاء التونسي إذا كان المدعى عليه مقيماً في تونس أو إذا كان ثمة اتفاق بين الخصوم على اللجوء لاختصاص القضاء التونسي.

ثانياً- إذا كان المدعى عليه اجنبياً موجوداً في العراق: نصت على هذا الاختصاص المادة (١٥) من الفقرة (أ) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: (يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق إذا وجد في العراق) والمادة (١١) من الفقرة أولاً عن مشروع قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٨٦ التي نص على (تختص محاكم العراق بنظر كافة الدعاوى والمنازعات التي ترفع على الأجنبي إذا كان له مقام في العراق، أو كان موجوداً فيه وقت رفع الدعوى) أما المحاكم العراقية فيكون اختصاصها بمقاضاة المدعي عليه الأجنبي عندما يكون موجوداً في العراق وسكن فيه بصورة دائمة أو مؤقتة حيث أن القانون لم يشترط توطن الأجنبي في العراق، أذ مجرد وجوده المادي بصورة دائمة أو مؤقتة في إقليم العراق، يكفي

لاختصاص المحاكم العراقية , واختصاص المحاكم العراقية المجني على هذا الاعتبار وهو اختصاص عام، يشمل كافة الدعاوى التي ترفع على المدعى عليه باستثناء الدعاوى المتعلقة بعقار خارج العراق **(عبدالكريم ممدوح , سنة ٢٠٠٢, ص ٣٨٣)** أن الذي يحدد متى يكون العراق مسؤولاً للمدعى عليه هو القانون العراقي، باعتبار أن الموضوع مسألة تكييف، يخضع لقانون القاضي المشار إقامة النزاع . وقد أخذ القانون العراقي بالموطن والإقامة والوجود العابرأما فيما يخص المشرع التونسي إذا كان المدعي عليه مقيم في تونس إذ تختص المحاكم التونسية بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية بغض النظر عن مكان ارتكاب الفصل الضار متى كان المدعي عليه "فاعل الضرر" مهما كانت جنسيته مقيماً أو متوطناً في تونس، وهذا يجسد القاعدة التي تقضي بأن يسعى المدعي إلى المدعى عليه في محكمته، ثم أن هذه القاعدة مقررة في الاختصاص القانوني الداخلي، وقد نص الفصل (٣٠) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن (المطلوب شخصاً كان أو ذاتاً معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدائرتها مقره الأصلي أو مقره المختار)وقد علل البعض الآخذ بهذا الضابط كأساس لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بقولة أن كلا من الموطن ومحل الإقامة يعد بمثابة صلة بين الشخص وإقليم الدولة وهو ما يصل المنازعة بسيادة الدولة وبالتالي يصلهما بولاية القضاء فيها.**(نعوم السويطي سنة ١٩٨٥ ص٢٨٢)**وتجدر الإشارة أن تحديد مصطلحي الموطن ومحل الإقامة يتم وفقاً للقانون التونسي نظراً لأن الأمر يتعلق بتغير قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي التونسي وبالرجوع إلى الفصل السابع من مجلة المرافعات المدنية والتجارية نجده يعرف الموطن بقوله "المقر الأصلي للشخص والمكان الذي يغير فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهمته أو تجارته يعتبر مقراً أصلياً له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكوريتطلب من ذلك ضرورة توافر عنصرين، عنصر مادي: يتمثل في الإقامة في تونس على وجه الاستمرار , وعنصر معنوي قوامه اتجاه نية الشخص إلى البقاء في تونس وأي نية اتخاذها مستقراً وسكن على وجه الدوام غير أنه لا يقصد بالاستقرار اتصال الإقامة دون انقطاع وإنما المراد هو استمرارها بما يتفق معه شرط الاعتبار ولو تخللهما فترات انقطاع بين مدة وأخرى.بالتالي فقد يتحقق وجود أكثر من موطن للشخص الواحد في نفس الوقت ولكن متى ثبت للقاضي التونسي أن الأجنبي الذي له موطن في تونس واخر خارجهما انقصر الاختصاص له بعرض النظر عن الموطن الآخر، أما محل الإقامة فهو مكان الإقامة العادية دون اقترانها بنية الاستقرار، وقد ساوى المشرع التونسي بين التوطن ومجرد الإقامة بوصفها ضابطاً لقصد الاختصاص للمحاكم التونسية في المنازعات المنطوية على عنصر اجنبي.إن كانت الإقامة بذاتهما كافية على النحو السالف إلا أنه يلاحظ أن مجرد الوجود العارض في الدولة لا يكفي لعقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية فالحكم الصادر في مواجهة الشخص المتواجد عرضاً فيهما اغلب الظن فيه انه سيأتي مجرداً عن القوة والفعالية وهو ما يجعله والعدم سواء , وهي نتيجة ينبغي العمل دوماً على كلاً فيها **(.صوفي حسن ابو طالب , سنة ١٩٩٧ ص ٤٥٣)** تجدر الإشارة أننا عندما نقول أن الموطن أو مكان الإقامة يعتبر ضابطاً لقصد الاختصاص للمحاكم التونسية في دعوى المسؤولية التقصيرية المنطوية على عنصر اجنبي، لا نلتفت إلى مكان وقوع الفعل الضار، بل المتهور في اعمال هذا الضابط موضوع الفعل الضار خارج الإقليم التونسي لأنه لو دفع فيه لا اصبح وقوعه ضابطاً آخر وكافياً بحد ذاته لعقد الاختصاص للقضاء التونسي على نحو ما تسري فيها بعدالأصل عدم اختصاص القضاء التونسي في الدعوى المرفوعة على الأجنبي المقيم خارج تونس عالم يقبل بالخضوع للقضاء التونسي تربطه أن لا يتعلق الموضوع في عقار يقع خارج تونس، حسب ما نص عليه الفصل الرابع من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، هذا يعني إذا القضاء التونسي يختص استثناءً بنظر الدعوى المرفوعة على الأجنبي المقيم خارج تونس إذا قبل هذا الأخير بالخضوع للقضاء التونسي، ولما كانت دعوى المسؤولية التقصيرية لا تتعلق بعقار كان بالتالي مباشر خضوع المدعى عليه الأجنبي فاعل الضرر للقضاء التونسي في أي وقت، لأنه لو قيل بغير ذلك لكان مرد الاختصاص واتصال عناصر المسؤولية التقصيرية بالإقليم التونسي.

يؤكد بعض الفقه والقضاء الحديث بتخويل الإرادة هنا دوراً في مجال الاختصاص القضائي الدولي بحيث يكون للخصوم أن يتفقوا على قبول ولاية قضاء الدولة حتى ولو لم تكن محاكمتها متمتعة أصلاً بالنزاع وفقاً لأي ضابط من ضوابط الاختصاص التي يحددها المشرع **(حسن المهداوي , مرجع سابق ص ٢٢٦)** خضوع الأجنبي المدعى عليه في المسؤولية التقصيرية للقضاء التونسي إنما له اثر جانبي فهو يحول للمحاكم التونسية الاختصاص في الوقت الذي يكون فيه غير مختصة أَصلاً بنظر الدعوى، فلو وضع الفعل الضار مثلاً في العراق وكان المدعي (المضرور) تونسياً، في حين كان المدعى عليه فاعل الضرر اردنياً. فإن جنسية المدعي التونسية لا تكفي لقصد الاختصاص للقضاء التونسي في نظر الدعوى وإنما ينعقد الاختصاص متى قبل المدعي عليه الخضوع باختياره للقضاء التونسي، ويمكن تصور ذلك إذا ما اتفق طرفا المسؤولية التقصيرية فاعل الضرر والمضرور بعد وقوع الفعل الضار وترتب اثاره في إقليم معين على أن يخضع فاعل الضرر المدعى عليه لقضاء دولة المدعي، ذلك أن قضاء دولة الأخير كما ذكرنا لا يكون مختصاً أصلاً لأن العبرة بعقد الاختصاص ليس للمدعي.

أما فيما يخص الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية فإن قبول الأجنبي أن يخضع لسلطة العراقي كما لو اتفق المتعاقدون على أن يكون للمحاكم العراقية هو النظر النزاع المحتمل الظهور في هذه العلاقة كما يظهر الخضوع ايضاً بكون المدعى عليه عند المرافعة امام المحاكم العراقية وعدم دفعه قبل الدخول في الدعوى بعدم اختصاص هذه المحاكم للنظر في الدعوى المرفوعة اعلاه. جدير بالذكر أن هذه القاعدة لم ينص عليها القانون المدني ولكنها شاعت دولياً، كما أخذ بها المشرع العراقي في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ في المادة (٧) من الفقرتين (هـ ،و) ، ومن الواقع فيه أن يعمدها القضاء العراقي في الوقت الراهن ان المسؤولية عن الاضرار النووية مسؤولية استثنائية قائمة على الخطأ والضرر دون العلاقة السببية والتي تختلف عن المسؤولية التقليدية .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الاختصاص القضائي الدولي المترتب عن الضرر النووي , فانه يمكن بيان اهم النتائج والتوصيات .

اولا النتائج :

١- الضرر النووي هو ترسب اشعاع يصيب جسم الانسان مما يسبب له ضرر جسيم مثل العقم او التشوه الخلقي او السرطان , وقد يسبب الموت , وغالبا ما يكون الضرر المستقبلي يظهر بعد سنوات .

٢- تعتبر مسؤولية حائزي ومستعملي المواد النووية مسؤولية تقصيرية لا تقبل اثبات العكس وفق المادة (١٣) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي لسنة ١٩٨٠ .

٣- لم يميز المشرع العراقي في تحيد القانون الواجب التطبيق بين مسؤولية حائزي ومستعملي المواد النووية ومسؤولية مشغلي المنشاة النووية عن الاضرار التي يسببونها للغير ويحكمها جميعا القانون المحلي , اي قانون محل وقوع الفعل المنشئ الالتزام

ثانيا التوصيات :

١_ ندعو المشرع العراقي الى وضع ضابط لتحديد قانون البلد الذي يتحقق فيه الضرر بصرف النظر عن قانون البلد الذي وقع فيه الخطأ كضابط لتحديد , على اعتبار ان موضوع المسؤولية هو التعويض عن الضرر وليس الخطأ

٢– ندعو المشرع العراقي الى ضرورة معالجة القانون الذي يحكم تنازع القوانين الدولي عن التلوث النووي بنص خاص بدلا من القواعد العامة التي جاء بها القانون المدني خاصة فيما يتعلق بمسؤولية مشغلي المنشاة النووية لخطورة مثل هذه المسؤولية والتي يفترض ان تكون مسؤولية استثنائية قائمة على الفعل والضرر, مما يتطلب دقة في الحكم ومقدار التعويض .

٣_ نوصي المشرع العراقي معالجة موضوع الضرر النووي المستقبلي الذي يتفاقم الضرر النووي بعد سنوات كون هذه الاضرار اغلبها مستقبلية , اضافة الى جعل المسؤولية استثنائية غير تقليدية قائمة على الخطأ والضرر فقط مع ضرورة معالجة مسألة القانون الذي يحكم تنازع القوانين الدولي للمسؤولية الناشئة عن الأضرار النووية بنص خاص ضمن قانون خاص، بدلاً من ترك ذلك للقواعد العامة خاصة فيما يتعلق بمسؤولية مشغلي المنشآت النووية لخطورة مثل هذه المسؤولية وكثرت مقدار التعويض الناتج عنها مما يتطلب توفير الحماية القانونية لأطرافها والدقة في الحكم.

المصادر والكتب :

١_ ابو طالب صوفي حسن ، ٢٠٠٢ ,الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني، بيروت .

٢_ السيوطي نعوم ،١٩٨٥, تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، مطبعة جامعة دمشق، ،سوريا .

٣_ المهداوي حسن ، تنازع القوانين و أحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، ط٢، بغداد ١٩٨٩

٤_ الاسدي ,عبد الرسول عبد الرضا ،٢٠١٨ القانون الدولي الخاص، العراق , .

٥_ قارة , نور الدين , ٢٠٢٢,الوجيز في القانون الدولي الخاص التونسي , ط٢, تونس.

(٦) المشهداني محمد اقبال ,٢٠٠٢ ,المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية في الاستخدامات السلمية النووية , جامعة بغداد ,

(٧) مصطفى , يونس محمد , ١٩٨٩, استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام ط١,القاهرة , مصر .

٨_ فاضل ,سمير محمد ,٢٠٠٠, الحد من انتشار الاسلحة النووية, العراق , بغداد .

(٩) عبدالغفور ,حسن ممدوح ,١٩٩٥ , الاسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها, القاهرة ,

(١٠) الحكيم ,عبد المجيد ٢٠١٨, الوجيز في شرح القانون المدني العراقي . العراق ،

(١١) بن موسى , مبروك , ٢٠٢٣, شرح مجلة القانون الدولي الخاص التونسي , تونس ص١٣ .
(١٢) . الزاير . نجيبة , ٢٠٢٢ , قانون البيئة , ط١ , تونس .
_(١٣) عبدالكريم ممدوح ١٩٩٨ ، القانون الدولي الخاص ,ط٣ , مصر .
(١٤) الحديثي هالة صلاح , ١٩١٩ , النظام القانوني لتعويض الاضرار الناجمة عن البيئة , العراق ,
(١٥[1]) عوينات نجيب بن عمر , ٢٠٠٤ ,القانون الدولي النووي والطاقة النووية , الجزائر

Books
1-abu talip sufI Hassan 2002 A Brief History of Lebanese private international law
2-alsuyuti naoum 1985 conflict of laws and Jurisdiction 2nded Syria.
3-Almahdawi hassn conflict of laws and its provisions in Iraqi private International law 2nd ed Baghdad,1989
4-Al-Asadi Abdul-Rasuoul –Ridha 2018 Iraqi private International
5-Qara Nour Eddine 2022 A Brief Introduction to Tunisian private International law 2nd Edition Tunisia
6-al-mashhadani Muhammad lqbal 2002 civil liability for nuclear damage in beaceful uses lraq
7-mustafa younis muhmmad 1989 the use of nuclear energy in public lnternational law 1st ed Egypt
8- fadhel Muhammad Samir 2000 nuclear weapons control lraq
9- abdul ghafour Hassan mamdouh 1995 nuclear weapons and the non proliferation treaty Egypt
10- al-hakim abdul majeed 2018 a brief explanation of the lraqi civil law lraq
11- Ben mousa mabrok 2023 Explantation of the Tunisian Juornal of private International law
12-Al-zair Nagiba 2022 Environmental law 1st Edition Tunisia .
13-Abdul karim mamdouh 1998 private International law 3rd Egypt
14-Al-Hadith Hala salah 1919 the legal system for compensation for
Environmental Damage
15- Awaniat najib ben omer 2004 International Nuclear law Algeria

القوانين :

١_ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
٢- القانون الدولي الخاص السويسري رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧
٣_ مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٨
٤- مجلة الالتزامات والعقود التونسية لسنة ١٩٠٦
٥_ القانون المدني العراقي رقم (٤١) لسنة ١٩٥١
٦_ قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية العراقي رقم (٢٩) لسنة ١٩٢٨
٧_ مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسي رقم (١٣٠) لسنة ١٩٥٩
٨- قانون الاشعاعات المؤينة العراقي لسنة ١٩٨٠

Laws
Iraqi civil procedure law (83)of(1969)١-
2-swiss private International law no (18)of(1987)
Tunisian private International law no (97) of (1998) - 3
3- Tunisian code of obligations and contracts 1906 - 4
5-Iraqi civil law no (41) of 1951
6-Iraqi freeing judgments enforcement law (29) of (1928)
7- Tunisian civil and commercial procedures magazine no (130) of (1959)
8- Iraqi lionizing radiation law of 1980

الاتفاقيات والمعاهدات :

١_ اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ الخاصة بالأضرار النووية
٢_ اتفاقية فيينا الخاصة بالأضرار النووية لسنة ١٩٦٣

International agreements
1-brussels convention on nuclear Damage 1968
2-vienna convention on the protection of all persons from Nuclear Damage 1963